

النظام الأساسي للنادي الكويتي للخمسيني الحديث  
الباب الأول  
تأسيس النادي وأهدافه  
مادة (١)

تأسس في دولة الكويت عام ٢٠٢٢ ملدة غير محدودة النادي الكويتي للخمسيني الحديث، طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة وتعديلاته.

مادة (٢)

النادي الكويتي للخمسيني الحديث هو نادي متخصص يمارس رياضات الخمسيني الحديث، ويهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة وذلك عن طريق:-

- ١- نشر رياضة الخمسيني الحديث والألعاب بكل أنواعها بالدولة ورفع مستوى الشباب وقدراتهم.
- ٢- تنظيم المشاركة في الدورات الرياضية المختلفة والمسابقات والمعسكرات والندوات والبطولات داخل وخارج دولة الكويت مع مراعاة ما تنص عليه القوانين.
- ٣- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكتهم المختلفة.
- ٤- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من ثقافة واجتماعية وصحية وتربوية.

٥- هيئة الوسائل وتبسيط السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.

٦- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.

٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

٨- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة (كاس).

مادة (٣)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى

## قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن إشهار النادي الكويتي للخمسيني الحديث

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،

- وعلى المرسوم رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (١٧) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٠ على إشهار النادي الكويتي للخمسيني الحديث (نادي متخصص) ،

- وعلى النظام الأساسي لنادي الكويتي للخمسيني الحديث ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١)

يشهر النادي الكويتي للخمسيني الحديث (نادي متخصص) ملدة غير محدودة ونشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧

مادة (٢)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

م . علي حسين علي الموسى

صدر في: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢٢ م

و) إيهال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبد السابق ويحفظ النادي باصل النموذج على أن ترسل الصورة بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وعلى الهيئة اخطار النادي بتبيّن ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي وعلى الهيئة إخطار اللجنة الأولية الكويتية بصورة من النموذج.

3- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وما لا يتجاوز ثلاثة أيام وبخطير مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل أو البريد الإلكتروني وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعود المذكور اعتبر الطلب مقبولاً مقنًى مسؤولياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويكون له الحق في استزداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة مقيّدة ذات أسباب الرفض.

### الفصل الثالث

#### فئات العضوية

##### مادة (6)

١) أعضاء عاملون: -

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين اثروا سن الواحد والعشرون وتتوافر فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

2) أعضاء منتسبون: -

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

3) أعضاء رياضيون: -

وهم الأعضاء المنتمون لأحد فرق النادي ولمنقادة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر لهم قراراً من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم

أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لرئيس النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز

### باب الثاني

#### العضوية

##### الفصل الأول

#### شروط العضوية

##### مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جرعة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم ثانٍ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.

### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب العضوية

##### مادة (5)

١- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر على النموذج المعهد لهذا الغرض خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهر فبراير ومارس من كل عام تحت إشراف الهيئة العامة للرياضة على أن يكون غواص طلب العضوية على الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي بعد أن يزكيه عضوان عاملان مسددان للتزامهما المالية السنوية وفقاً لأحكام هذا النظام ومن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية: -

أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية.

ب) العنوان والبريد الإلكتروني لمقدم الطلب

ج) عدد (4) صورة شخصية حديثة.

د) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملأً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً مكتوباً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه، وأن يُمطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي يعد صوته باطلأ.

هـ) إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية والنظام ولوائح التعليمات الرياضية التي يتبعها النادي وبال יעاق الأولي والنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة واي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويعنى الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (كاس).

- ثانياً: تحديد واجبات الأعضاء على النحو الآتي:
- ١- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
  - ٢- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي وللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
  - ٣- سداد التزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
  - ٤- الحفاظة على مراقب ومقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.
  - ٥- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأدب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
  - ٦- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة الممارسات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأة لأثاره.
  - ٧- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بوعيها.
- وتحضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام وللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.
- الفصل الخامس**
- إسقاط العضوية وانتهاؤها وتجديدها**
- إسقاط العضوية**
- مادة (٨)**
- تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:
- ١- الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويتعذر هذا الخطأر البرة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.
  - ٢- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم محكمة.
  - ٣- عدم سداد التزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.
  - وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بماذا القرار يوجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو يأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كائناً وعمره من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي ستين ميلادين على اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الواحدة والعشرون شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال سنة من تاريخ قبول ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضتها كعضو رياضي.

**(٤) أعضاء شرفيون: -**

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أووها للنادي أو للبلاد أو لقيادتهم بأعمال من شأنها رفع المسعوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعوام سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

**(٥) أعضاء فخريون:**

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيّاً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

**الفصل الرابع**

**حقوق وواجبات الأعضاء**

**مادة (٧)**

**أولاً: يتحمّل أعضاء النادي بالحقوق التالية:**

١- حق لترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

٢- التصويت في الجمعية العمومية.

٣- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

٤- استعمال مراقب النادي وملاءمه وموازولة الأنشطة المتعددة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

٥- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

٦- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

٧- حضور الجمعيات العمومية للنادي بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

٨- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

**الفصل الأول****أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية****مادة (13)**

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعة يوماً من هذا التاريخ في موعد عدده مجلس الإدارة وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
- ٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أدبياته السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماعي في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

**مادة (14)**

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك ببطاقات مسجلة أو البريد الإلكتروني أن وجد مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- ٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦- أسماء مراقبين الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأدبياته السنوية المقترحة.

**مادة (15)**

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور فإذا لم يكمل هذا النصاب في الموعد المحدد يرجح الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون

**انتهاء العضوية****مادة (9)**

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالين التاليتين:-

١- طلب العضو إخاء عضويته.

ويغير طلبه مقبولاً إذا كان مسداً لا تزامنه المالية وطريقه حالياً من النادي على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

٢- الوفاة.

**تجديد العضوية****مادة (10)**

يجوز له أن يقطع عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

**الباب الثالث****الجمعيات العمومية****مادة (11)**

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به وتبشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

١) الجمعية العمومية العادية السنوية.

٢) الجمعية العمومية العادية الدورية.

٣) الجمعية العمومية العادية التكميلية.

٤) الجمعية العمومية غير العادية.

**مادة (12)**

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات حتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على معاشرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة من تراه في أداء أعمالها.

**ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية****مادة (18)**

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد ويجب على أمين السر قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان العقاد الاجتماع وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين هم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد و تاريخ ومكان الاجتماع.

وغيرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بال المادة السابقة.

**رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية****مادة (19)**

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

1- النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.

2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشأبه في الأهداف.

3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال (60) يوماً للنظر في طلبات الاستقالة المسببة.

6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

**7**

-تعديل النظام الأساسي للنادي.

8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.

9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً باشتبه في مجلس الإدارة أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور بذات النصاب السابق فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه و مكانه في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

**ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية****مادة (16)**

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورات القادمة وللناظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام وعلى موقع النادي الإلكتروني وذلك بالمراعاة لأحكام المادة رقم (14)، (15) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة البدء في إجراءات انتخابات الدورة التالية قبل انتهاء مدة دورته بستين يوماً على الأقل واعداد التقارير المالية والإدارية وذلك لحفظ حقوق النادي وعلى مجلس الإدارة تسوية كافة الالتزامات التي نشأت على النادي خلال دورته قبل نهاية الدورة ولا يجوز مجلس الإدارة في السنة السابقة ل نهاية دورته إبرام عقود أو اتخاذ أي قرار يترتب عليها التزامات مالية تتجاوز مدة دورته قبل أخذ موافقة الهيئة.

**مادة (17)**

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين ( مرتبة بالترتيب الأبجدي وذلك في حالة عدم وجود قوائم ) كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم الحضور والتصويت أن يعطي صوته لعدد متساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ويعتبر فائزاً بغضون مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإن تساوى الناتج أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضو مجلس إدارة النادي ثمجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتغير باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم ولا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانة والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

ودون الأخلاقي الحكم المادة (١٢) من هذا النظام.

#### مادة (٢٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يوجّل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يوجّل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويستثنى من ذلك حالة تغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار موافقة ثلثي الأعضاء الذين يداء بهم الاجتماع.

#### مادة (٢٣)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سق الفصل فيه من جمعية مائلة إلا بعد مضي سنه على تاريخ الفصل فيه.

#### الفصل الثاني

##### الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

#### مادة (٢٤)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

١- مضي ستين ميلادين على العضوية.

٢- سداد الالتزامات المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

#### مادة (٢٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة خلاف ذلك يبطل صوته الانتخابي.

#### مادة (٢٠)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسبيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (٩ ، ٥ ، ٤) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية في ذات الاجتماع لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيارها لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (١٧ ، ١٨) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعة أيام من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة متصلة وتكون الجمعية العمومية مدعولة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفترة السابقة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء الانتخابات المقررة المدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبّلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البند رقم (٤، ٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدوره التالية للمجلس أيهما أقرب.

#### مادة (٢١)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعة أيام من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليتين:

١. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

٢. إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم طلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية إلى أمين السر.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيما لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لقائمي الطلب تحديد موعد

**مادة (٣٠)**

إذا حالت ظروف قهقرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على أمين السر أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

**مادة (٣١)**

في جميع الأحوال التي يوجّل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

**مادة (٣٢)**

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

**باب الرابع****مجلس الإدارة****مادة (٣٣)**

تجمع الجمعية العمومية الهيئة إجتماع عادي خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي ويوجه المفوض الدعوة للأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو ببريد الالكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرون يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويغلق قبل سبعة أيام من إنعقاد الجمعية ويقوم سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسميّاً قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

**مادة (٣٤)**

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية يكونوا مسؤولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد، ويتعول أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

**الفصل الأول****في الترشح لعضوية مجلس الإدارة****مادة (٣٥)**

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن يكون عضواً عاملاً م屁طاً على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
- ٢- ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (٢٤) سنة ميلادية.
- ٣- أن يكون مسدداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٤- ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

**مادة (٢٦)**

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

**مادة (٢٧)**

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق كما يجب على النادي موافاة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وقبل سبعة أيام على الأقل من مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية بموعده و تاريخ ومكان العقاد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية بموعده و تاريخ ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال ووفاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك التاريخ ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة وتختبر الهيئة الملجنة الأولمبية الكويتية بمداد العقاد الجمعية.

وتعقد اجتماعات الجمعيات العمومية وتحت إشراف اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام والهيئة العامة للرياضة والملجنة الأولمبية الكويتية للتحقق من صحة انعقادها وإجراءات التصويت فيها وإعلان نتيجة الانتخابات.

**مادة (٢٨)**

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين يختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

**مادة (٢٩)**

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهقرية دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ومحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد العقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

- 3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لنادية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع المسوائط الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من التواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتقييم الجراءات عليهم وإنماء خدمتهم.
- 6- تعيين مدربين وإداريين ومسرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل اللجان الالزامية لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تحصص بشئون وايطة مشجعي النادي.
- 8- إقرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
- 9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- 11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 12- إسقاط وإناء المضبوة عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- 14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- 15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- 16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
- 17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- 18- البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبلت استقالتهم الترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغر بسبب الاستقالة.
- 19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 21- بعث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
- 5- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة.
- 6- أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنتين ميلاديين على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيبة بالمادة رقم (24 / فقرة 1)
- مادة (36)**
- يقدم طلب الترشح لعضو مجلس الإدارة باسم أمين السر على التموج العد هذا الغرض من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح على أن يقبل باب الترشح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على التموج العد هذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي أسماء المرشحين قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل وكلما قبل يومين من إجراء الانتخابات.
- (أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس يعلن فوزهم بالتزكية.
- (ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية استثناء من حكم المادة (34) من هذا النظام ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.
- (ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن الأغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية وأفقيبة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية.
- ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.
- الفصل الثاني**
- اختصاصات مجلس الإدارة**
- مادة (37)**
- يباشر مجلس الإدارة الأختصاصات التالية:
- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

الاعضاء الحاضرين سناً ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد التخاينا إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

#### المكتب التنفيذي

(39)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يعيّن من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر العام وأمين الصندوق ويسلّم المكتب التنفيذي مباشرةً للأشخاصات التي تغوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نافذة على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

#### الفصل الرابع

##### الأشخاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (40)

ينتخب رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

١- تأسيس النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.

٢- دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة بمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣- رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية ولها حق حضور ورئيسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.

٤- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاريف.

٥- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

٦- التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.

٧- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٨- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالشواحي الإدارية والمالية والفنية.

٩- متابعة تفاصيل قرارات الجمعية العمومية.

١٠- له حق توكيل نائب الرئيس بعض اصحاباته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يلتحق نائب الرئيس عبارة كافة اصحاباته.

٢٢- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

٢٣- منح العضوية الشرفية والفنية والرئاسة الشرفية والفنية.

٢٤- التصديق على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

٢٥- تنفيذ الأحكام القضائية والاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٢٦- اختبار مثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.

٢٧- تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام ويكتفى إنشاء هذه الشركات للموافقة المسقبة من الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

٢٨- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

٢٩- تحويل المكتب التنفيذي في بعض الأخصصات المخولة له وفقاً لأحكام هذا النظام والتصديق على قراراته.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام أو تجاوز موازنته المعتمدة وما يتحقق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانة بناءً على طلبها ويعمل بأحكامها.

#### الفصل الثالث

##### في المناصب القيادية مجلس الإدارة

مادة (38)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناسب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين السر المساعد وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد وعضو ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من اعلان نتيجة الانتخابات كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من اعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر

- ٤- تقديم بيان عن المركّز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو من طلب المجلس ذلك.
  - ٥- صرف رواتب العاملين بالنادي.
  - ٦- الاحتفاظ ببلغ نقدي بما لا يجاوز (١٠٠٠ د.ك) لمواجهة المصارفات الدورية والعاجلة.
  - ٧- تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها بند وقيود الميزانية.
  - ٨- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
  - ٩- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.
  - ١٠- التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو العمل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.
  - ١١- أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب أمين الصندوق للسفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته يحل محله أمين الصندوق المساعد.

#### الفصل السادس

#### اجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة (٤٣)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر بموجب كتاب (مسجل أو بالبريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملفوظات والظواهر الخاصة بال الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يتحمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويتم دعوة الأعضاء بموعد هذا الاجتماع بذات الطريقة السابقة وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجائب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمِيعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون مقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتجهيز الدعوة خلال الثلاثة أيام الفالية للمرة المقررة للرئيس ولا مسقط الطلب وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة

#### اختصاصات أمين السر وأمين السر المساعد

#### مادة (٤١)

يختص أمين السر بالقيام بكل ما يطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي وعلى الأخص ما يلي:

١- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.

٢- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وعرضها على الرئيس.

٣- إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادمة) بعد موافقة مجلس الإدارة.

٤- حضور وتحريك معاشر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوصي عليها مع رئيس الاجتماع وتقين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

٥- التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس مع احاطة المجلس بالمكاتب التي تم الود عليها.

٦- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تخص بها سكرتارية النادي والإشراف عليها.

٧- متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

٨- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

٩- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

١٠- الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.

١١- تصريف أمور النادي في حال عدم وجود مجلس الإدارة للاستقالة أو عدم عقد اجتماعاته مدة شهرين متتالين بعد أخذ موافقة الهيئة.

١٢- أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر لسفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته يحل محله أمين السر المساعد.

#### اختصاصات أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد

#### مادة (٤٢)

يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

١- الإشراف على حسابات النادي، وحفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

٢- استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها ودفع المبالغ المطلوبة بناء على ما يقرره مجلس الإدارة ووفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.

٣- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (17 ، 18) من هذا النظام على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة وتكون الجمعية العمومية مدعوة للإنعقاد خلال خمسة عشرة يوماً وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على ألا تقل المدة الحقيقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر والا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء الانتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المرتقبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

#### الفصل السابع

عصبة مجلس إدارة الأندية

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية وذلك في المواعيد المقررة، على أن توافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

#### باب الخامس

مالية النادي

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (49)

تتكون موارد النادي من:

- 1- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم:-  
 (أ) مبلغ (100 د.ك) رسوم قبول العضوية  
 (ب) مبلغ (20 د.ك) رسوم اشتراك عضويه سنوية
- 2- رسوم الترشح لعضويه مجلس الإدارة:-  
 (أ) مبلغ (500 د.ك) رسوم ترشح عدد من المرشحين مساو لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة (33) من هذا النظام في مجموعة واحدة.  
 (ب) مبلغ (50 د.ك) رسوم ترشح لعضويه مجلس الإدارة لكل

تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وتمسك سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تمسك السكرتارية مضبوطة ثدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حاضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الأخذ بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر تسجيل الاجتماعكترونياً وتحريز محضر يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44)

تُطلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الإطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضاءه أن يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يخالف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة ما لم يكن تخلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:  
 1-إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2-إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متاليين.

3-إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متاليين.  
 وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعوة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً، وفي كل الاحوال يتولى أمين السر (حق لو كان قد استقالته) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء

على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤمن ذلك على نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أي مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضطرار مالية.

#### مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريرًا سنويًا وفياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

#### باب السادس

##### الشكوى والعقوبات

#### مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

#### مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسمى إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يخلف ملكاته ومحوياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحصول بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني إن وجد أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

#### ١. لفت نظر.

#### ٢. إنذار.

#### ٣. منع العضو من دخول النادي طة أقصاها ستة أشهر.

#### ٤. الفصل

ويجب إخطار العضو بماذا القرار بموجب خطاب مسجل أو على البريد الإلكتروني إن وجد على أن تحظر الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بصورة من محضر التحقيق والقرار المسبب بالعقوبة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحوياته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على المقتنيين المنصوص عليهم في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

موضح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.

(ج) مبلغ (50 د.ك) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لكل مرشح.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي و حتى نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية الثالثة للسنة المالية التي يسددها ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو إلكترونياً من الحساب الشخصي للعضو أو بالإيداع في الحساب البنكي للنادي من حساب العضو شخصياً ويكون السداد بأي من هذه الطرق مبرراً لعدمة العضو.

٣- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخفارات بشرط الموافقة المسبقه من الهيئة العامة للرياضة عليها.

٤- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

٥- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة للملك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يملكها النادي.

٦- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

٧- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

#### مادة (50)

يُعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

١. الأعضاء المؤمنون.

٢. الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

٣. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

٤. إداريو ومشيفو ومدربو الفريق الرياضي للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، وبصدرهم قراراً من مجلس الإدارة.

#### مادة (51)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أظهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت ويُخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) مواجهة المصارف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

يتم سداد كافة التزامات النادي الإلكتروني ويعين السداد النقدي

#### مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه وليس لهم أي حق فيها وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة ويجب

**مادة (59)**

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الوحيدة المستخدمة في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

**مادة (60)**

يوفّر النادي المطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

- 1-نظام التواصل الالكتروني.
- 2-نظام ل كافة البيانات الخاصة باللاعبين.
- 3-نظام ل كافة البيانات الخاصة بالعضوية.
- 4-نظام التفagrات الرياضية.

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بأهمية العامة للرياضة. وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكل التغيرات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

**مادة (61)**

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تتولى أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

**الباب الثامن****تسوية المنازعات الرياضية****مادة (62)**

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه وتعديلاته بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابيات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيّاً من أعضائه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في التجوز إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التراضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالأشخاص لدى الكاس.

**مادة (63)**

في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن، أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد لا تُحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المخصوص عليها في هذا النظام على أن يستأنف احتساباً اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة للعمل.

**الباب السابع****أحكام عامة****مادة (56)**

يجوز للنادي أن يتضمن أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانت من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقراها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يصل بالنشاط المباشر للنادي وبؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

**مادة (57)**

يجب على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمنتشي الهيئة أو من خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يضم على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه مع بيان سداده الاشتراكات.

2. دفاتر لتسجيل مخاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بما تارikh الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والمهد طبقاً للأصول المالية والمستدات المؤيدة لها.

4. مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

5. إنشاء موقع إلكتروني للنادي.

**مادة (58)**

تجنبأ لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص.

أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.

أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وإذا التسبب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور يتعين أنه اختار المنصب الأخير الذي التسببت أو عين به واستقال من منصب السماق بموجب أحكام القانون (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة وتسلى الهيئة العامة للرياضة بإبلاغه بذلك قبل انتهاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.